للمقصود بالامس وانما قال فى عمل هو فرض اشارة الى انه لو وضع اليدين والركبتين على موضع نجس لا تفسد صلاته خلافا لزفر رح وذلك لان وضع اليدين او الركبتين ليس بفرض فيكون وضعهما على النجس بمنزلة ترك الوضع وهو لا يفسد ويتحقق ذلك انه انما يصير مستعملا للنجس اذا كان حاملا للنجاسة تحقيقا وهو ظاهر او تقديرا كما اذا كان فى مكان وضع الوجه بخس فان النجاسة تصير وصفا للوجه باعتبار ان اتصاله بالارض ولصوقه بها فرض لازم فصير ما هو صفة الارض صفة له بخلاف ما اذا لم يكن اللصوق لازما فانه لا يقوى هذه القوة كذا فى التلويح

فصل المشروعات على نوعين ص وهى اربعة انواع وجه الحصر ان الحكم اما ان يثبت بدليل مقطوع به او لا الاول الفرض والثانى اما ان يستحق تاركه العقاب اولا والاول الواجب والثانى اما ان يستحق الملامة اولا الاول السنة والثانى النفل وشمل الحصر المذكور الترك كالحرام والمكروه تحريما وتنزيها لان ترك المنهى عنه فرض ان كان ثابتا بدليل قطعى وواجب ان كان فيه شبهة وسنة ونفل ان كان دونه كذا فى ابن نجيم عن التقرير واما المباح فقد نقل عن التقرير ايضا انه داخل فى العزيمة لوكادة شرعية اذ ليس الى العباد رفعه وانما لم يذكره فى انواع العزيمة لان غرضه بيان ما يتعلق به الثواب من العزائم لانها مقدرة شرعا اشارة الى مراعاة المعنى اللغوى فى الاصطلاحى لان الغرض لغة التقدير او القطع والثانى مراعى فيه ايضا كما اشار المصنف بقوله ثبت الخ ص قطعى احتراز عن الواجب لان دليله ظنى وقوله لا شبهة فيه احتراز عن المباح الثابت بالكتاب كقوله تعالى كلوا واشربوا وعن بعض المندوبات الثابتة به ايضا نحو قوله تعالى وافعلوا الخير فان شبهة نكرة فى سياق النفى فعمت الشبهة ثبوتا ودلالة فلا بد فى دليل الفرض من قطعيتهما وبه اندفع ما اورده ابن ملك من ان بعض المباحات والمندوبات ثابت بدليل قطعى لان المراد بالقطعى ما لا يحتمل التأويل وعدم احتماله

فى

فى الامرين ممنوع فان المأمور به فيهما من مناقضنا فهو لنا لا علينا ذكره ابن نجيم او يقال الضمير فى ثبت للفرضية بالمعنى اللغوى اى ثبتت قطعيته بدليل قطعى بخلاف المباح والمندوب فانما ثبت بالقطعى اباحته وندبه لا لزومه

اى ينسب الى الكفر فهو مأخوذ من اكفره اذا دعاه كافرا ومنه قوله لا تكفرا هل قبلتك واما لا تكفر من التكفير فهو غير ثابت هنا وان كان نجيا فى اللغة كذا فى المغرب وحاصله انه من اكفر يكفر بضم الياء وكسر الفاء من باب الافعال واذا بنى للمجهول تفتح الفاء والاصل حتى يكفر الشارع حامله سواء انكر قولا او اعتقادا كذا فى التلويح ص ويفسق تاركه هذا الخاص بالاركان بخلاف ما قبله فانه شامل لها وللايمان اكراه بالجر والتنوين بدل من عذر او مضاف اليه ولا استخفاف والا فهو كافر وهذا معطوف على المجرور بالحرف اطلقه فشمل خبر الواحد والمشهور والكتاب فيه اشارة الى الرد على ابن ملك حيث يفهم من ظاهر كلامه حمله على خبر الواحد فاورد انه كما يثبت به يثبت بالمشهور وبالكتاب الماول واجاب بانه حكم على الغالب هذا او فى ابن نجيم وهذا القسم اعنى الواجب لم يكن ثابتا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد الذى مفهومه قطعى ليس بظنى فى حق من سمعه من فى النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره فى فتح القدير من باب الامامة اه قال الشهاب فى العرف الناسم وما ذكره من الدليل غير كاف فى عدم ثبوت الواجب فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه يثبت بما هو قطعى الثبوت ظنى الدلالة كالاية المأولة الا ان يقال ان الصحابة رض كانوا يرجعون فى بيان معنى الاية المحتملة الى النبى صلى الله عليه وسلم لا الى اجتهادهم فصارت بالنسبة اليهم قطعية الدلالة ايضا اه وفيه انه لا يظهر الرجوع اليه طى الله عليه وسلم لمن كان غائبا عنه او سمع الخبر من غير النبى صلى الله عليه وسلم على ان رجوع جميع من كان حاضرا فى حيز المنع والا لما وقع بين الصحابة اختلاف فى المحتملات والظاهر ان المراد ان من سمعه من فى النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا فى حقه وكذا من رجع اليه فى

Copyright King Saud University